**ولاية قفصة**
**بلدية السند**

# قـــــــرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 2020/10/23 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشاربالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند

ان رئيس بلدية السند

و بعد الاطـلاع علـى الدستـور

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/23

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/02/25 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/02/27 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

# قـــــــرر مـــــا يلـــــي

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تراريخ ختم الترشحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشحات
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يدعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس ( 05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو الشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

ـ تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصاحبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

**الفصل الخامس :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

**الفصل السادس:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
ـ تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
ـ إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل السابع :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر ( 0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في آدائه لعمله.

**الفصل الثامن :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة للمترشح
ـ الأقدمية في الرتبة للمترشح
ـ الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي
ـ التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس ( 05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
ـ السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
ـ العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7
ـ تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

**الفصل التاسع :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل العاشر :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وبإقتراح من لجنة المناظرة .

السند في/ 2020/10/23

رئيس البلدية